تقرير مقدم إلى الأمم المتحدة الاستعراض الدوري الشامل

الاردن

الدورة الواحدة والثلاثون

مجلس حقوق الانسان

تشرين الاول – تشرين الثاني ٢٠١٨

مقدم من قبل: جمعية دبين للتنمية البيئة Dibeen for Environmental development

اسم ممثل الجمعية / ضابط الارتباط: هلا صبحي محمد مراد ، Hala Subhi M Murad

رقم الهاتف / البريد الالكتروني: hala@dibeen.org +962799640111 hmurad.dibeen@gmail.com

موقع المنظمة على الانترنت: https://www.facebook.com/Dibeen.Association

نبذة عن الجمعية:

جمعية بيئية غير حكومية وغير ربحية مستقلة ذات نفع بيئي ومجتمعي عام، أسسها عام ٢٠١٠ مجموعة من الناشطين البيئيين والمجتمعين، وهي تعنى بحماية البيئة والحفاظ على الثروات الطبيعية إلى جانب السعي لتنمية القدرات والمهارات لتحسين ورفع سوية الواقع البيئي وتشمل أعمالها كافة مناطق المملكة. وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها العملية ضمن الإمكانات المتوفرة والدعم المتاح لها، وهي تقوم بتقديم العديد من المشاريع والأعمال في مجال البيئة والمجتمع وتنميتها إلى الجهات والمنظمات والهيئات المعنية آخذة بالاعتبار مواكبة التطورات والآليات الحديثة في التنمية البيئية والمجتمعية المستدامة، تؤمن دبين بقيم العمل المشترك الهادف ولا تنفذ اي مشروع اومبادرة او نشاط إلا كونه عمل تعاوني مع الاخرين من مؤسسات ، جمعيات ، افراد ، وتسعى دبين ضمن رؤيتها الواسعة الى أن تنقل العمل على القطاع البيئي المجتمعي من النهج القائم على الخدمات والرعاية الى النهج الحقوقي انطلاقا من الشرعة الدولية واتفاقيات حقوق الانسان والياتهم.

أولاً: الإطار القانوني للالتزامات المترتبة على الاردن في مجال

لم يرد في الدستور أية نصوص صراحة عن الحق في الحصول على مياه الشرب مأمونة وخدمات الصرف الصحي، إلا أن ذلك يندرج ضمن الحق بكفالة الطمأنينة التي نص عليها الدستور في المادة ٣/٦.

كما أن الأردن اعتمد الاتفاقيات الرئيسية المعنية بحقوق الانسان، من ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية. تحدد الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد عدداً من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال ذلك الحق، بما في ذلك "... ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكسا ء، والمأوى". ويشير استخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية.

وبالطبع فإن الحق في الماء يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ، نظراً إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء[١].

تلتزم الاردن بضمان التمتع بالحق في الماء دون تمييز (الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد) وعلى قدم المساواة بين الرجل والمرأة (المادة ٣ من العهد) كغيرها من الالتزامات والحقوق التي نص عليها العهد. وهكذا فإن العهد يحظر أي تمييز يقوم على العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو العجز البدني أو العقلي أو الحالة الصحية أو مركز آخر يرمي أو يؤدي إلى إبطال أو إعاقة التمتع على قدم المساواة بالحق في الماء أو ممارسة هذا الحق. وقد سبق للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أشارت في التعليق العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ على أنه حتى في الأوقات التي تشتد فيها القيود على الموارد، يجب حماية الأفراد الضعفاء في المجتمع باعتماد برامج هادفة منخفضة التكلفة نسبياً [٢].

ثانياً: الإطار العام للتحديات المتعلقة بالحق في المياه والصرف

لا يخفى على احد الوضع المائي في الأردن ، حيث اننا نصنف بأننا رابع افقر دولة في الماء، ومع ازدياد اعداد السكان بشكل طبيعي او لأسباب مرتبطة بحالة اللجوء في الأردن التي ازدادت وتيرتها مع حالة عدم الاستقرار في المنطقة جراء الثورات المتتابعة في دول العربية وخاصة سوريا اصبت الأزمة اكثر عمقا اصبحت الاردن البلد الثالث من ناحية الصعب في الأمن المائي وانخفض نصيب الفرد من الماء من ١٣٥ م مكعب من الاعوام ٢٠١٣-٢٠١٦ الى ٧٣ متر مكعب عام ٢٠١٧ حسب تقارير وزارة المياه والري ، وهذا قد يؤكد البنك الدولي أن حد الفقر المائي ب الف متر مكعب للفرد في السنة اي ان الأردن ينخفض اكثر من ٨٨ مرة عن خط الفقر اي يقع تحت ما يسمى الندرة المطلقة اقل من ٥٠٠ متر مكعب في السنة للفرد (مؤشر فالكنمارك)

وفي تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عام ٢٠١٤ التي تؤكد على مضمون الإطار القانوني حيث أن الأردن لا يمتلك قانون للمياه يجسد مفهوم المياه كحق للمواطنين والقاطنين على ارض المملكة

على حد سواء رغم مصادقة الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص صراحة على حق الفرد ب الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أما على الصعيد المحلي فإن الدستور الأردني يساوي بين الأفراد في الحقوق والواجبات ولكنه لا يفرد موادا خاصة بالحق المائي وينظم قطاع المياه بالأردن ضمن جملة قوانين سلطة المياه ، قانون سلطة وادي الأردن ، قانون وزارة المياه والري وقانون البيئة ولكننا لا نمتلك الى الآن قانون شامل للمياه يكرس المياه على انه حق لكل فرد ويؤكد على مبدأ الحصول على المياه للأغراض الشخصية والمنزلية اولوية على حساب الاستعمالات الأخرى ، لا يزال الأردن لم يقترح قانون شامل للمياه وليس على اجندة ديوان التشريع اي مقترح الى الآن[٣] .

ثالثاً: تحديات هذه الحقوق من منظور النوع الاجتماعي:

يولي الأردن موضوع المياه أهمية كبيرة ويُنتج الاستراتيجيات والخطط الوطنية من أجل النهوض بهذا القطاع بشكل عام ، ولكن بعد مراجعة غالبية الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بقطاع المياه لوحظ غياب تام للحديث عن اليات وخطط ومبادرات وعمليات تدمج النوع الاجتماعي بشكل اساسي منذ عام ٢٠١١ في قضايا المياه والأمن المائي مع أن قضايا النوع الاجتماعي تؤثر وتتأثر بشكل مباشر في قضية الأمن المائي حيث تعتبر النساء والاطفال هم المتأثرين المباشرين من اي عملية انقطاع تزويد او قلة امداد او برداءة نوعية ، وان التوجهات العالمية في قضايا المياه تتجه نحو الإدارة المتكاملة لموارد المياه التي تعني بالرجة الأولى اشراك الجميع في اتخاذ القرارات المائية ، واشراك تام للمجتمع في تحديد اولوياته المائية والعمل على ابتكار حلول للحد من المشاكل المائي المختلفة وعلى رأس المجتمع تأتي المرأة التي تمتلك حساسية كبيرة في التعاطي مع قضايا المياه سيعطي ادماج النوع الاجتماعي للعمل المائي خبرة كبيرة من خلال تجارب وممارسات النساء التقليدية في الأرياف والبوادي حيث انهن يتعاطين مع ندرة المياه منذ عشرات السنوات ويمتلكن خبرات عملية لا يستهان بها والنساء في المدن ايضا لديهن من العلم والمعرفة ما يمكن أن يعمل على اغناء تجربة ادارة المياه بشكل متكامل ويعطيه نوعا من الابتكارية ، هذا ما لا يشغل بال الحكومات المتعاقبة التي تدير ملف المياه.

رابعاً: العمالة الأجنبية في المناطق الصناعية المؤهلة

يؤكد التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الانسان للعام ٢٠١٦، على ان العاملين الاجانب في المناطق الصناعية المؤهلة، وأغلبهم من النساء، على انهم يفتقرون إلى المياه الصالحة للشرب[٤].

خامساً: الصرف الصحي

بحسب المركز الوطني لحقوق الانسان، أن نسبة العقارات المخدومة بالصرف الصحي وصلت إلى ٦٨٪ ، إلا أن المركز رصد معاناة العديد من المواطنين في مناطق تفتقر لهذه الخدمات من انبعاث الروائح من الحفر الامتصاصية، وانتشار القوارض ناهيك عن تكبدهم تكاليف تتراوح من ٣٠-٤٠ دينار لنضح الحفر الامتصاصية كما هو الحال في الحي الشرقي/ محافظة مأدبا، قضاء الضليل والحلابات/ محافظة الزرقاء، المنصورة/ محافظة المفرق. كما أن شبكات المياه والصرف الصحي غير متوفرة بشكل كاف في محافظة معان[٥].

سادساً: اللجوء السوري

لا يمكن تجاهل تداعيات اللجوء السوري على الأردن فيما يتعلق بالحق في المياه، ولا بد أن نؤكد أن ثلث العائلات السورية معالة من قبل امرأة[٦]، وتعاني هذه الاسر لغايات تأمين مياه الشرب خاصة في فصل الصيف، وتُشكل العوامل الثقافية والاجتماعية عنصر أساسي في وصوب تلك النساء إلى المياه، الامر الذي يدعوهن إلى ارسال اطفالهن الذكور إلى المسجد الذي يبعد عدة كيلومترات على امل العثور على الماء. ويعتمد شراء الماء الباهظ التكلفة من صهاريج المياه بشكل كبير على النفوذ الاجتماعي، فكثيرا ما يمنح سائقو الصهاريج الأولوية في توصيل المياه إلى اصدقائهم ومعظمهم من الرجال، و بالتالي يسهل تجاهل الظروف الصعبة التي تعاني منها النساء الذين يعيلون عائلتهن بمفردهن[٧].

في بعض مناطق الشمال في الأردن، وبسبب الازمة السورية، انخفض الاستهلاك الفردي إلى ما دون ٦٦ لتر، وهذا امر مقلق لأن قلة المياه تؤدي إلى تعرض الأطفال الحوامل بصفة خاصة إلى الامراض مثل الاسهال عندما لا تكفيهم كمية المياه المتاحة[٨].

سابعاً: التوصيات

تلتمس الجمعية من أعضاء مجلس حقوق الانسان، أخذ التوصيات التالية بعين الاعتبار في الاستعراض الدوري الخاص بالأردن:

١- ايجاد قانون شامل للمياه يكرس مبدأ الحق في الحصول على مياه بكميات كافية مأمونة ونظيفة وخدمات صرف صحي لجميع افراد المجتمع بما فيهم الفئات المهمشة من النساء والأطفال واللاجئين وغيرهم

٢- العمل على أشراك النساء والشباب في عملية التخطيط للإدارة المائية على مستوى المملكة، وايجاد مبادرات فاعلة من أجل تحسين الوضع المائي والتخلي عن فكرة الوصاية على الموارد الطبيعية من قبل الجهات الرسمية باشراك الجهات المعنية بهذا الموضوع

٣- إدماج الحق في المياه والصرف الصحي في كافة الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الانسان

٤- اتخاذ الإجراءات القانونية الحازمة لمواجهة الربط غير القانوني لشبكة المياه في المملكة.

5-إدخال مبادرات وبرامج فعالة لتحسين حالة المياه للجميع ، لا سيما المجتمعات المهمشة والريفية

6-توفير موارد أكبر لضمان حصول الجميع على مياه الشرب والصرف الصحي ، لا سيما في المناطق الريفية والنائية

[1] General Comment No. 15: The Right to Water, (Arts. 11 and 12 of the Covenant), Adopted at the Twenty-ninth Session of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, on 20 January 2003, (Contained in Document E/C.12/2002/11)
[2] CESCR, GENERAL COMMENT 3, The nature of States Parties obligations, Art. 2, para. 1 of the Covenant, Fifth session, 1990.
[3] Report of the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Mission to Jordan March 2014, A/HRC/27/55/Add.2, 5 August 2014.

[4] National Center for Human Rights, Annual report of 2016, p 146.
[5] National Center for Human Rights, Annual report of 2016, p 123 & 137
[6] UNHCR, International Relief and Development, Syrian Refugees Living Outside of Camps: Home Visit Data Findings, 2013, p. 35.
[7] Mercy Corps, Tapped Out: Water Scarcity and Refugee Pressures in Jordan, March 2014, p. 19
[8] Report of the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Mission to Jordan March 2014, A/HRC/27/55/Add.2, 5 August 2014, paragraph 15.